

قرار لوزير الثقافة رقم 3145.15 صادر في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الثقافة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1967 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله العلوي، مدير التراث الثقافي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية التراث الثقافي :

- إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة :
- الرخص الإدارية والمرضية :
- شواهد العمل :
- شواهد الأجرة :
- التنقيط والتقييم :
- التعيين والحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان بداخل المصالح أو بينها :
- ملفات حوادث الشغل :
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين :
- الإعذار بالرجوع إلى العمل.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله العلوي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التراث الثقافي وفسخها وعلى جميع الوثائق وكذا كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها ما عدا الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق مليوني درهم (2.000.000 درهم).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الله العلوي أو عاقه عائق نأب عنه السيد يوسف الرازي العلوي، رئيس قسم التدخلات التقنية بمديرية التراث الثقافي ما عدا فيما يخص المصادقة على الصفقات وفسخها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 967.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.